

الاصح في الكتاب وقد عجز محمد في الاصل بالحوال من غير
 تفصيل بين الكثير والقليل وقيل الصحيح ان شيئا من هذه
 المقادير ليس بلازم ويقفون على رأي الملتقط بعرفها
 اليان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
 ثم يتصدق به الى اخره قال السراج وهذا اختيار
 شمس الامة **قلت** وقال في البناء وعليه الفتوي
 وقال في الجواهر والاصح ان التقدير غير لازم والصحيح
 اذا علم بالظن ان صاحبه قد عد عن الطلب وقال في
 مختارات النوازل والصحيح ان التقدير في مدة التعريف
 غير لازم بل موقوف على رأي الملتقط وقال الامام
 المحمدي وعرفت مدة لا يطلب بعدها في الصحيح
 وفي المضمرات وعليه الفتوي **قوله** وان انفق
 بامر كان ذلك دينا على صاحبها حتى يتنفي ان الملتقط
 الرجوع بالفقهاء عجز امر القاصي بها وهو قول بعض
 المشايخ لكن المصنف قال بعد ذلك وجعل الفقهاء
 دينا وهذا مشير اليه انما يرجع اذا شرط القاصي
 الرجوع على المالك قال في الهداية وهذا رواية وهو

الاصح **قوله** اذن قال في الهداية وفي الاصل شرط
 اقامة البيعة يعني اذا رفع الامر الى القاصي بقبول البيعة
 انه التقطها فيما عدا القاصي بالاتفاق قال في الهداية
 وهو الصحيح لانه محتمل ان يكون غصبا في يد الله اعلم
كتاب الحنفي قوله
 فلا يعتبر بالكثرة عند ابن حنيفة وروح دليله في الهداية
 والشروح واعتمده المحمدي والنسفي وصد الشريعة
قوله وهو ابنه عند في الميراث الخ قال في
 الاستيعابي وقول محمد مضطرب ولا يظهر انه مع ابن
 حنيفة والصحيح قول ابن حنيفة ومحمد **قلت**
 وشي على قول الامام بهرمان الشريعة الرجائي وابن
 البركات النسفي وصد الشريعة **كتاب المفقود**
قوله فان تم له مائة وعشرون سنة من يوم
 ولد حكمنا بموته **قوله** الاستيعابي هذا رواية
 الحسن عن ابن حنيفة وذكر محمد في الاصل موت الاقران
 وهذا ظاهر المذهب وهكذا قال في الهداية **قوله**
 في الذخيرة يشترط جميع الاقران هنا يعني واحد من

اصح